الفرع الثالث

إلغاء القاعدة القانونية

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية وقفها وتجريدها من قوتها الملزمة.وقد يحدث ذلك بإستبدالها بقاعدة أخرى أو بالأستغناء عنها دون بديل.ولا يقتصر الإلغاء على القواعد التي مصدرها التشريع،بل يشمل كل القواعد القانونية،سواء جاءت عن طريق التشريع أو العرف أو غيره من المصادر .أما الجهة التي تلغي القاعدة القانونية فهي نفس الجهة التي أصدرتها أو جهة أعلى منها. فقد علمنا سابقا أن القاعدة القانونية تتدرج من حيث القوة وينبغي مراعاة ذلك في الإلغاء أيضاً .فالقاعدة القانونية تلغي التي أدنى منها ولا تلغي القاعدة الاعلى. فلا يجوز أن يلغى نص في الدستور بنص في القانون ولا يجوز أن تلغي التعليمات التشريعات التي يصدرها المشرع.أما العكس فهو جائز ، فالدستور يلغي القانون ،وهذا الأخير يلغي التشريعات الفرعية،وهكذا.كذلك من الجائز أن يلغى التشريع بتشريع ،والتعليمات بتعليمات، لأنها من درجة واحدة وسنشير فيما يلي وعلى مدى مطلبين إلى أنواع الالغاء.والى اثر العرف وعدم الأستعمال على إلغاء التشريع:-

المطلب الأول

أنواع الإلغاء

الإلغاء نوعان ،صريح وضمني:نتناولهما بإيجاز في المقصدين أدناه:-

المقصد الأول: الإلغاء الصريح:

يعني إلغاء القاعدة القانونية بقاعدة قانونية تنص صراحة على ذلك الإلغاء كما في الحالات التالية:

١-أن يصدر تشريع لاحق يلغي تشريعاً سابقاً دون أن يحل محله تشريع جديد.

٢-أن يصدر تشريع جديد تتعارض أحكامه أو بعضها مع تشريع سابق،وينص فيه على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه.

٣-أن يصدر تشريع ينص على سريانه لمدة محددة،فإنه ينتهي بإنتهاء تلك المدة،كالتشريعات التي تصدر أثناء الحروب.كحالة الطوارئ،والتسعيرات الجبرية في ظروف إقتصادية معينة.

٤-أذا لم يستوف التشريع شرطاً يتطلبه الدستور.كعرضة على المجلس التشريعي خلال مدة محددة ولم يتم ذلك.

المقصد الثاني: الإلغاء الضمني:

ويقصد به إلغاء حكم تشريع سابق بتشريع لاحق دون أن ينص الأخير على ذلك الإلغاء صراحة.ويتحقق في حالتين ،هما:

١-أن تكون أحكام التشريع اللاحق متعارضة مع التشريع السابق دون أن يذكر فيه ما يشير إلى إلغاء ما يتعارض معه٠وقد أتى كل منهما أما بحكم عام أو بحكم خاص ٠أما أذا كانا من طبيعة مختلفة فلا يوجد إلغاء ٠فصدور قانون الخدمة الجامعية لا يلغي قانون الخدمة المدنية٠

٢-أن يصدر قانون جديد ينظم حالة تناولها قانون قديم٠فلا شك أن القانون القديم يلغى٠فإذا صدر قانون خدمة جامعية جديد فإنه يلغى قانون الخدمة الجامعية النافذ٠وهكذا بالنسبة لقانون العمل وغيره من القوانين٠

المطلب الثاني

أثر العرف وعدم الاستعمال في إلغاء التشريع:

قلنا أن التشريع لايلغيه إلاّ تشريع أعلى منه أو مساو له في القوة٠وأن الإلغاء قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنيا٠لكننا نسأل الأن عن حالة أخرى نفترض فيها تكوّن عرف بين الناس يعطي حكماً مكملاً لمسالة ما غير الحكم الذي يعطيه القانون٠أو أن يصدر تشريع مستوفي لشروطه بالكامل لكنه لا يطبق من قبل الجهات المسؤولة عن تطبيقه لسبب أو لأخر ويبقى هذا الحال زمناً طويلاً٠فهل أن عدم تطبيق التشريع أو تكوّن العرف يلغي القاعدة القانونية؟

وللجواب على ذلك نقول أن التشريع لا يلغى بالعرف ولا بعدم الأستعمال للأسباب التالية: